من النهر اذا انقطع الحيض عن احداهن في جنث الى الحمام فتغتسل
فيه وهي لا تدري احكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنغمس جسدها
الغمر وتقتصر عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا
يحل لزوجها وطيها اذ انها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل
الشرعي لان النية لم توجد فيه فيجب عليه ان يعلمها الحكم في
ذلك وهو ان تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها او جنابتها او منهما
معا فاذا نوت النية المعتبرة ففرضت غسلها واستباحت الصلاة
والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه في حال حيضتها سواء
كان ذلك قبل ازالة الوسخ او بعده . بخلاف ما يفعله
بعضهن من ان الغسل انما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من
غير نية لجهلهن بالحكم في ذلك وينبههن على هذه البدعة
التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة . وهي انهن يعتقدن ان
احداهن لا تطهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله
وان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فجرت هذه البدعة المحرمة الى ان
اجمع الناس عليه وهو انها اذا انقطع حيضها ولم تغتسل و
كان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فانها يجب عليها صوم ذلك
اليوم وهي لم تغتسل فتتم الغسل نهارا فحافظة منها على
صحة الصوم بسبب انها تعتقد بادخال يدها في فرجها فلو انها
… اغتسلت نهارا لحصل لها الصلاة والصوم

معا على انها

والصوم معا على انها لو اغتسلت نهار الصوم صومها في مذهب مالك رحمه
الله مع فعلها هذا المحرم الشنيع لانها لا تفطر بذلك عنده وينتقض
به وضوءها دون غسلها لان مالكا رحمه الله لما سئل عن المرأة تمس
فرجها هل عليها وضوء ام لا فقال ان قبضت فعليها الو
ضوء قيل وما القبض قال ان تدخل كما يفعل شرار النساء وهو ان تدخل
اصبعها معها انتهى . وسببه هذا عدم العلم او عدم الفهم لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخاري رحمه الله ان امرأة
سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف اغتسل
من الحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم استحيى واعرض بوجهه او قال توضئي بها قالت عائشة
فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وذلك ان دم الحيض اسود منتن له رائحة يشمها الرجل
فيكون سببا للنفرة . والوضوء ماخوذ من الوضاءة يقال وجه
وضيء اي حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور في هذا الحديث
انما هو تنظيف المحل وتطييبه وصفة ما تفعل ان تاخذ شيئا
من القطن او غيره فتجعل عليه شيئا من المسك ولو قل او غيره من الطيب
ان تعذر المسك فتمسكه معها في يدها وتلحق عليه …
حتى تظن ان ما في المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات …
داخل الفرج بالماء … ومع ذلك فيه الحاجة لها …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1